

القرار رقم /١٩٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

قواعد تعيين أعضاء هيئة تدريسي وفق إعلان

المادة ١- يتم الإعلان من قبل وزارة التعليم العالي لتعيين أعضاء هيئة تدريسية من غير المعيدين في الجامعات الحكومية السورية وفق القواعد الآتية:

أ- تعد المجالس الجامعية هي صاحبة الصلاحية في تحديد مدى توافق مؤهلات المرشح واختصاصه الدقيق مع شروط الإعلان والاختصاص المحدد، بشرط معادلة الشهادة التي يحملها المرشح بالمؤهل العلمي المطلوب في مجلس التعليم العالي.

ب- المجالس الجامعية هي وحدها صاحبة الصلاحية في الموافقة على تعيين أو رفض المقبولين، ويتم اختيار أو انتقاء الأفضل من بين المتقدمين.

ج- تقبل طلبات الموفدين سابقاً المتقدمين إلى الإعلانات (التي تصدر خلال العام ٢٠١٤ فقط) وفق الضوابط الآتية:

١- موافقة الجهة التي يعمل لديها.

٢- أن يكون قد أدى نصف التزامه لدى الجهة الموفد لصالحها على الأقل.

٣- أن يكون للاختصاصات التي تعاني فيها الجامعات من نقص شديد ولاسيما في فروعها.

د- تقبل طلبات المعيدين الموفدين لصالح الجامعات الحكومية السورية العائدين من الإيفاد، الذين تعذرت تسوية أوضاعهم، بشرط أن يكونوا قد أوفوا بما ترتب عليهم من التزامات مالية.

المادة ٢- يشترط في من يتقدم إلى إعلان أعضاء الهيئة التدريسية توافر الآتي:

أ- ألا يقل معدل الإجازة عن جيد وفقاً للمعايير والأنظمة المعتمدة في الجامعات السورية، ويستثنى من هذا الشرط:

١- أعضاء الهيئة التعليمية المتقدمون إلى كليات التربية ممن قبلوا في الدراسات العليا في كليات التربية على أساس دبلوم التأهيل التربوي وفي هذه الحالة يشترط معدل جيد على الأقل في دبلوم التأهيل التربوي.

- ٢- المتقدمون إلى فروع الجامعات عدا كليات (الطب - طب الأسنان - الصيدلة - الهندسة التقنية - الهندسة المدنية - الهندسة الميكانيكية والكهربائية - هندسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)
- ٣- تقوم المجالس الجامعية المعنية على مسؤوليتها بالتأكد من السوية العلمية للإنتاج العلمي للمتقدمين.
- ٤- إتقان استخدام الحاسوب لأغراض التدريس والبحث العلمي بالحصول على شهادة (ICDL) وفق قرارات مجلس التعليم العالي الناظمة.
- ب- ألا يكون المتقدم قد أمضى أكثر من /٥/ سنوات بدءاً من تاريخ حصوله على المؤهل العلمي، دون عمل أكاديمي أو بحثي.
- ج- ألا يزيد عمر المرشح بتاريخ صدور هذا الإعلان على (٥٠) سنة لمن يعين في وظيفة مدرس و(٥٢) سنة لمن يعين في وظيفة أستاذ مساعد و(٥٤) سنة لمن يعين في وظيفة أستاذ ويستثنى من هذا أعضاء الهيئة الفنية في الجامعات حيث يجوز تعيين من لم يتجاوز (٥٥) سنة في وظيفة مدرس.
- د- إتقان اللغة العربية.
- هـ- أن يجيد اللغة الإنكليزية إذا لم تكن لغته الثانية الإنكليزية وذلك وفق فحص معياري بمستوى فوق المتوسط.
- و- تراعى قواعد معادلة الدرجات العلمية للتعيين في عضوية الهيئة التعليمية الواردة في قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٣٦/ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ وتعديلاته.
- المادة ٣- أ- يلتزم المعين وفق هذه القواعد خدمة الجامعة التي يعين فيها لمدة لا تقل عن خمس سنوات في كل من جامعات (دمشق - حلب - تشرين - البعث).
- ب- يلتزم المعين وفق هذه القواعد خدمة جامعة الفرات وفروعها أو في فروع الجامعات الأخرى لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
- ج- لا يجوز النقل من كليات الفروع إلى كليات الجامعة الأم.
- المادة ٤- يخضع جميع المتقدمين المحققين للقواعد والشروط المبينة في هذا القرار لفحص مقابلة في الجامعة أمام لجنة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية وعميد الكلية المختصة ورئيس القسم المختص، ولهذه اللجنة اختيار من تراه مناسباً من المرشحين المقبولين لعرض طلباتهم على المجالس الجامعية المختصة.
- المادة ٥- يتم التثبيت من توافر الشرط المحدد في الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا القرار من قبل لجنة التأهيل ومعادلة الدرجات العلمية في مجلس التعليم العالي قبل البت بالطلبات.
- المادة ٦- يتقدم الراغبون ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة في هذا الإعلان بطلبهم الخطية إلى الأماكن المحددة في الإعلان موضحين فيها عناوينهم المعتمدة لتبليغهم، مرفقاً بها الوثائق الآتية:

أ- السيرة الذاتية للمرشح مبيناً فيها السجل العلمي والأكاديمي والمؤلفات والأبحاث المنشورة بالإضافة إلى البرنامج الدراسي و/ أو التدريبي المتبع للحصول على المؤهل العلمي بما في ذلك الشهادات العليا الأخرى غير السورية السابقة للمؤهل (الإجازة، دبلوم، ماجستير.....).

ب- صورة مصدقة و مترجمة عن شهادة الدكتوراه أو المؤهل العلمي المعتمد.

ج- صورة مصدقة عن الشهادات السورية (الثانوية - الإجازة - الدبلوم و/ أو الماجستير إن وجدت).

د- صورة مصدقة و مترجمة عن الشهادات الأخرى غير السورية التي تسبق الدكتوراه (الثانوية - الإجازة - الدبلوم و/أو الماجستير إن وجدت).

هـ- نسخة عن الأطروحة وملخصاً عنها باللغة العربية مع إشعار من مكتبة الأسد باستلام نسخة منها.

و- نسخة عن قرارات الإيفاد والتعديلات الطارئة عليها إذا كان المرشح موفداً.

ز- موافقة الجهة التي يعمل بها إذا كان عاملاً أو موظفاً.

ح- وثيقة تثبت إقامة المتقدم في البلد المانح للشهادات غير السورية وفق الأسس المعتمدة في مجلس التعليم العالي.

ط- الاستمارة الخاصة بالتعيين، تؤخذ من مكتب قبول الطلبات في الجامعة المعنية.

ي- لا تقبل الطلبات إلا من قبل أصحاب العلاقة بالذات أو بموجب وكالة خاصة بذلك.

ك- وثيقة تثبت ممارسته الأعمال العلمية والبحثية المحددة في الفقرة (ب) من المادة (٢) من هذا القرار.

المادة ٧- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وتلغى كافة القرارات المخالفة.

دمشق في ٢٣/٣/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي